

Distr.: General  
19 February 2014  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

## المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... صربيا

\* CAC/COSP/IRG/2014/1.



## ثانياً - خلاصة وافية

## صربيا

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لصربيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت صربيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدّقت عليها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبموجب المادتين ١٦ و١٩٤ من الدستور، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لصربيا بعد أن صدّقت عليها الجمعية الوطنية. وللاتفاقية مكانة رفيعة بين الصكوك القانونية، حيث إنّ أحكامها تعلق على أيّ أحكام مخالفة لها في القانون الداخلي، غير أنّها أدنى مرتبة من أحكام الدستور.

ويتضمّن إطار صربيا القانوني في مجال مكافحة الفساد أحكاماً من الدستور، ومن القانون الجنائي، بصيغته المعدّلة التي دخلت حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومن قانون الإجراءات الجنائية، بصيغته المعدّلة. وهو يتضمّن أيضاً تشريعات محددة، على النحو المبين أدناه في مختلف الأقسام الفرعية.

وقد اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي حل محل نسخة هذا القانون لعام ٢٠٠٦، في اجتماع دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المنعقدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ودخل النص الأساسي لقانون الإجراءات الجنائية الجديد هذا المتعلق بجميع الجرائم الجنائية حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، باستثناء أحكامه المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الحرب التي سبق وأن دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وشدّد المستعرضون، آخذين في الاعتبار المبادرات التشريعية الأخيرة في صربيا، على أنّ هذه التعديلات القانونية صُمّمت لغرض ضمان الاتساق واليقين القانوني والتحسين ولا يقصد بها إحداث بلبلة أو التسبب في التباس فيما يتعلّق بتفسير القوانين وتنفيذها. وشدّد فريق الاستعراض أيضاً على أهمية وجود إرادة سياسية متواصلة لتعزيز تدابير مكافحة الفساد باعتبارها عاملاً رئيسياً لتنفيذ الصكوك القانونية المنشأة حديثاً بكفاءة وفعالية.

ويشمل الإطار المؤسسي للتصدي للفساد في صربيا، فيما يشمل، مكتب المدّعي العام؛ ووكالة مكافحة الفساد؛ ووزارة العدل بمختلف أشكال التزاماتها المستندة إلى اختصاصات مختلف وحداتها؛ ووزارة الداخلية ومديرية الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية التابعتين لها.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

الرشو والارتشاء مُجرَّمان في القطاع العام بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ من القانون الجنائي، على التوالي. وتجرم صربيا أيضاً الارتشاء عندما يكون الفعل أو الإغفال المقصود قد حدث بالفعل (الرشو لاحقاً - الفقرة ٤ من المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي). ومن شأن ذلك أن ييسر ملاحقة مرتكبي جرائم الارتشاء في حالات تكرار الجريمة أو عندما يتم الاتفاق على دفع الرشوة إثر إنجاز (أو عدم إنجاز) فعل رسمي ويكون من العسير على سلطات الملاحقة القضائية إثبات وجود مثل هذا الاتفاق.

ويعرّف مفهوم "الموظف" في الفقرة ٣ من المادة ١١٢ من القانون الجنائي، بصيغته المنقّحة بعد التعديلات الأخيرة التي أُدخلت عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يؤدون واجبات رسمية أو يمارسون مهام رسمية في هيئات حكومية بصرف النظر عن نوع عقودهم وطبيعة الوظائف المؤقتة/الدائمة التي يضطلعون بها.

ويعبّر عن عناصر "الوعد" و"العرض" و"المنح" و"الالتماس" و"القبول" صراحة في الأحكام ذات الصلة.

ولا تستخدم الأحكام المتعلقة بالرشوة بالرشوة صراحة مصطلح "غير مستحق" في تعريفها للمزينة. ويمكن لأي "هدية أو غيرها من المزايا أو الوعود"، بما في ذلك المزايا غير المادية، أن تقع في نطاق جرائم الرشوة إذا كان الهدف منها التأثير في فعل موظف عمومي أثناء أدائه لوظيفته.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي بشأن الارتشاء صراحة على أنه يمكن ارتكاب الجريمة على نحو "مباشر أو غير مباشر". وتجرم المادة ٣٦٨ من القانون الجنائي الاضطلاع بدور الوسيط في حالات الرشوة. وتشمل المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي صراحة الأطراف الثالثة المستفيدة، في حين لا تشملها المادة ٣٦٨.

وتجرّم الرشوة في حال أداء موظف عمومي "في نطاق اختصاصه" بصورة قانونية أو غير قانونية لفعل ما أو إغفاله. وقد اتسع نطاق جرائم الرشوة إثر التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون الجنائي وأصبح الآن يشمل أداء الأفعال المتعلقة بالواجبات الرسمية أو الامتناع عن أدائها.

ويشمل تعريف "الموظف" الوارد في المادة ١١٢ من القانون الجنائي فقرة عن "الموظف الأجنبي" (الفقرة ٤) جرى توسيعها أيضاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالتالي، تنطبق وفقاً لذلك الأركان المكونة لرشو الموظفين العموميين المحليين، والجزاءات المفروضة على مرتكبيه. ولاحظ فريق الاستعراض أيضاً أن تعريف الموظف الأجنبي لا تزال تنقصه إشارات صريحة إلى موظفي السلطات الإدارية، وكذلك إلى الأشخاص الذين يمارسون وظائف عمومية في منشأة عمومية، مما يترك مجالاً للشك.

وتجرّم الرشوة في القطاع الخاص بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦٨ من القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بالرشوة، وبموجب الفقرة ٦ من المادة ٣٦٧ من القانون نفسه إذا تعلق الأمر بالارتشاء. والمفهوم الرئيسي في كلا الحكمين هو مفهوم "الموظف المسؤول" في منشأة أو مؤسسة أو كيان آخر، وهو معرّف بمزيد من التفصيل في الفقرة ٥ من المادة ١١٢ من القانون الجنائي بصيغته المعدلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويعرّف "الموظف المسؤول" بأنه أيضاً شخص "مكلّف بالاضطلاع بواجبات معينة"، وهو تعريف يشمل مفهوم "شخص يعمل بأيّ صفة" المستخدم في المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الفساد.

وتجرّم المتاحرة بالنفوذ، بشكليها الإيجابي والسلبي، بمقتضى المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي التي تبدو أوسع نطاقاً من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلّق بأمرين: أولاً، أنّ النفوذ يمارس عموماً بهدف أداء فعل لا ينبغي القيام به أو إغفال فعل كان ينبغي القيام به؛ وثانياً، ثمة إشارة إلى استخدام "المكانة الرسمية والاجتماعية" كبديل عن "النفوذ الفعلي أو المفترض".

غسل الأموال، الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ٢٣١ من القانون الجنائي غسل الأموال تماشياً مع المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الفساد. وتنطبق المادة ٣٥ من القانون الجنائي (المساعدة والتحريض على ارتكاب أعمال إجرامية) على الحالات التي تتعلّق بمساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

ويجرّم الإخفاء من خلال المادة ٢٢١ من القانون الجنائي التي تبيّن أنها ممتثلة تماماً لأحكام المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الفساد.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يجرّم الاختلاس (في القطاعين العام والخاص على حد سواء) من خلال المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من القانون الجنائي (الاستحواذ والاستخدام من غير إذن (التسريب))، على التوالي، للأموال والأوراق المالية وغيرها من المنقولات الموكلة إلى الجاني بحكم منصبه أو وظيفته في هيئة حكومية أو منشأة أو مؤسسة أو غيرها من الكيانات أو المحلات التجارية.

وتُجرّم إساءة استغلال الوظائف من خلال المادة ٣٥٩ من القانون الجنائي (إساءة استغلال الوظيفة)، بصيغته المعدلة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، والتي تبيّن أنها ممثلة تماماً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد.

ولا يجرّم الإثراء غير المشروع في صربيا حيث إنّ تجريمه لا يتماشى مع المبادئ القانونية الأساسية للنظام القانوني الداخلي من قبيل افتراض البراءة.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُكثّف المادة ٣٣٦ من القانون الجنائي المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد تبعاً للظروف المحلية. وتنفّذ المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية داخلياً من خلال الفقرة ١ من المادة ٣٣٦ (ب) من القانون الجنائي (مع التركيز على الأفعال المرتكبة ضدّ الجهاز القضائي)؛ والمادة ٣٢٢ بشأن "منع موظف من الاضطلاع بواجباته"؛ والمادة ٣٢٣ بشأن "مهاجمة موظفين أثناء أدائهم لواجباتهم"؛ والمادة ٣٢٤ بشأن "المشاركة في مجموعة تمنع موظفاً من أداء واجبه".

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

اتخذت صربيا تدابير للنص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الجنائية عن تورطهم في الأفعال الإجرامية (المادة ٢ من قانون مسؤولية الكيانات القانونية عن الأفعال الإجرامية).

وتحدد المادتان ١٢ و ١٣ من ذلك قانون الجزاءات المفروضة على الكيانات القانونية المتورطة في أفعال إجرامية. وتشمل هذه الجزاءات الغرامات وحل الكيانات القانونية وأحكام مع إيقاف التنفيذ وتدابير أمنية.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تعالج مواد القانون الجنائي ٣٣-٣٦ و ٣٠ و ٣٧ على التوالي القضايا المتعلقة بالمشاركة والشروع. ولا يجرّم التحضير إلاّ بالنسبة إلى أشد الأفعال الإجرامية خطورة.

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي (المادة ٢٨)

وفقاً للمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، من واجب المحكمة أن تقيّم جميع الأدلة دون تحيز، بما في ذلك "الظروف الموضوعية". ولاحظ المستعرضون، آخذين في الاعتبار الطابع التفسيري للمادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة الفساد، أن من شأن توسيع نطاق القواعد الخاصة بالأدلة وصياغتها في قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة ٢٨ أن يوفر توجيهات أكثر متانة للمحاكم عند تنفيذ أحكام التجريم.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

وُجد أن الجزاءات المنطبقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالنسبة لمعظم جرائم الفساد ملائمة وراذعة عموماً، رغم أن أدنى عتبة معاقبة في بعض الحالات (سنة أشهر) ربما تحتاج إلى مزيد من النظر. وقد يحتاج الأمر إلى تحقيق الاتساق بين الأحكام الخاصة بالعقوبات ذات الصلة من أجل إزالة الفارق بين الجزاءات المفروضة على الرشو والارتشاء وتلك المفروضة على المتاجرة بالنفوذ. ومع أن القانون الجنائي يتيح معايير كافية لتقييم "خطورة" الأفعال الإجرامية، فإنه لا يقدم توجيهات خاصة بالعقوبات لأجل ضمان الاتساق من الناحية العملية. واعتُبر وجود هذه التوجيهات أمراً لازماً.

ويخضع الإجراء المتصل برفع الحصانة والشروع في التحقيقات الجنائية، بالنسبة إلى عدة فئات من الموظفين العموميين المتمتعين بالحصانة (أعضاء البرلمان، الرئيس، رئيس الوزراء، أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة الدستورية)، إلى متطلبات إجرائية محددة. وأقر فريق الاستعراض بأنه يُقصد من هذه المتطلبات أن تكون بمثابة "ضمانات مؤسسية" من أجل أداء الوظائف العمومية دونما إعاقة وأن تكون درعاً يقي من الملاحقة القضائية المستهدفة. بيد أن فريق الاستعراض شجّع السلطات الصربية على أن تضمن تماشي تلك الضمانات عملياً مع الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية مكافحة الفساد.

ويأذن قانون الإجراءات الجنائية الجديد للنيابة العامة بإجراء التحقيقات ويختصها بذلك (المادة ٤٣). وتتيح المواد ٣٢٠-٣٢٦ من القانون الجنائي أيضاً إطاراً رقابياً مفصلاً بخصوص "الاتفاقات المتعلقة بإدلاء المدعى عليهم بشهادتهم"، ومن ثم تنفيذ المادة ٣٧ من اتفاقية مكافحة الفساد بمزيد من الاتساق.

### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

وضعت صربيا قانوناً مخصصاً بشأن برنامج الحماية للمشاركين في الإجراءات الجنائية، وهو قانون مُستكمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المواد ١٠٢-١١٢). وينظم هذا القانون أحكام وإجراءات توفير الحماية وتقديم المساعدة إلى المشاركين في الإجراءات الجنائية والأشخاص المقرّبين إليهم الذين يواجهون خطراً بسبب إدلائهم بشهادات أو تقديمهم لمعلومات هامة بهدف إثبات فعل إجرامي. ويعرّف هذا القانون مفهوم "المشارك في الإجراءات الجنائية" على نحو موسّع يشمل "المشتبه فيه، والمدعى عليه، والشاهد المتعاون، والشاهد، والطرف المتضرر، والشاهد الخبير، والخبير" (المادة ٣). وقد أنشئت سلطتان مختصتان بهدف تنفيذ برنامج الحماية، وهما: لجنة مخصصة ووحدة حماية داخل وزارة الداخلية.

ويبدو أن برنامج الحماية يشمل فقط المشاركين في الإجراءات الجنائية المتعلقة بأفعال إجرامية محددة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النظام الدستوري والجرائم المتعلقة بالأمن والجريمة المنظمة (المادة ٥). ولذلك، أوصى المستعرضون بتوسيع نطاق التشريعات القائمة بشأن حماية الشهود لضمان سريتها على دعاوى الفساد أيضاً، مع أخذ الموارد الحالية والمستقبلية بعين الاعتبار.

وعلى الصعيد العملي، رحّب المستعرضون بالإشارة إلى اتفاق البلقان بشأن القضايا ذات الصلة. وارتئي هذا الاتفاق كأساس مفيد لتبادل الخبرات والمعلومات، وتغيير أماكن إقامة الشهود، كما اعتبر ممارسة جيدة.

وكما اعترفت به السلطات المحلية، فإنّ الأحكام المتعلقة بحماية المبلغين مشتتة في التشريعات الوطنية ولا تضمن وجود إطار حماية متسق. وقد شجّع المستعرضون السلطات الوطنية على تجنّب التجزؤ في تنفيذ التدابير ذات الصلة من الناحية العملية وعلى النظر في سنّ قانون محدد لحماية الأشخاص المبلغين.

### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينظم القانون المتعلق بحجز العائدات المتأتية من الجريمة ومصادرتها ما يتعلّق بها من متطلبات وإجراءات، والسلطات المسؤولة عن اقتفاء أثرها وحجزها/مصادرتها وإدارتها. ويسمح هذا القانون، من بين أمور أخرى، بناءً على أمر من النيابة العامة وتحت إدارتها، بإجراء تحقيقات مالية عندما تكون هنالك أسباب معقولة للاشتباه في حيازة المالك قدراً كبيراً من الموجودات المتأتية من فعل إجرامي (المادة ١٧). ويتيح القانون أيضاً "مصادرة الموجودات" التي يملكها

الورثة القانونيون للمالكين المنتفعين أو خلفاؤهم (المادة ٣٨ زاي). وتكتمل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد بشأن الحجز على الأشياء هذا الإطار القانوني (المواد ١٤٧-١٥١). وتنص المادة ٨ من هذا القانون على إنشاء مديرية لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة كهيئة داخل وزارة العدل. وشرعت هذه المديرية في مزاولة أعمالها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد وُجد أن الإطار القانوني بشأن حجز الموجودات ومصادرتها يتسم بالشمول ويتيح أدوات قانونية مناسبة لاستهداف العائدات المتأتية من جرائم الفساد. واعتبر في هذا الصدد ممارسة جيدة وأوصي باستخدامه في الولايات القضائية الأخرى.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، "يجوز للنيابة العامة أن تطلب من سلطة عمومية مختصة أو مصرف أو مؤسسة مالية أخرى إجراء مراقبة على العمليات التجارية الخاصة بأشخاص يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً إجرامية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وإمدادها بالوثائق والبيانات التي قد تمثل أدلة في قضايا متصلة بأفعال إجرامية أو عائدات متأتية من الجريمة". واعتبرت عتبة السجن لمدة أربع سنوات تلك شرطاً تقييدياً من قبل المستعرضين الذين خلصوا إلى أن التشريعات الداخلية ينبغي أن تنص صراحةً على ألا تعرقل السرية المصرفية عمليات التحقيق في جميع جرائم الفساد.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

اعتبرت فترة التقادم التي تعتمد على الحد القانوني الأقصى لعقوبة السجن التي يمكن أن تفرض جزاء للجريمة المعنية (الفصل ١٠٣ من القانون الجنائي) ملائمة بالقدر الكافي لخدمة أغراض سلامة إقامة العدل. ومن المفترض أن تبدأ فترة التقادم هذه اعتباراً من وقت ارتكاب الجريمة. ويمكن "لكل تدبير إجرائي يتخذ بغرض الكشف عن فعل إجرامي أو الكشف عن مرتكبه وملاحقته قضائياً" أن يوقف فترة التقادم أو يعلّقها (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي).

وأفادت السلطات الصربية بشأن المبادئ العامة لإصدار الأحكام (الفقرة ١ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي). ومع ذلك، لم ترد أي إشارة إلى إمكانية مراعاة أحكام الإدانة السابقة الصادرة في ولايات قضائية أجنبية. وعليه، شجّع فريق الاستعراض السلطات الوطنية على استكشاف إمكانية تعديل التشريعات الداخلية لمعالجة هذه المسألة.



## الولاية القضائية (المادة ٤٢)

إنّ القواعد المتعلقة بالولاية القضائية، التي تمثل عموماً لأحكام المادة ٤٢ من اتفاقية مكافحة الفساد، محدّدة في المادة ٦ من القانون الجنائي (الولاية القضائية الإقليمية)؛ والمادة ٨ من القانون الجنائي (مبدأ الشخصية الفاعلة)؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الجنائي (مبدأ الشخصية السلبية). وتسري التشريعات الجنائية الصربية أيضاً على مواطني صربيا الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية أخرى في دول أجنبية في حال تواجدهم على الأراضي الصربية أو إذا سُلموا إلى صربيا (المادة ٨ من القانون الجنائي). وفيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة في الخارج، توجب المادتان ٨ و ٩ استيفاء شرط ازدواجية التجريم ما لم تتوفر موافقة النيابة العامة أو ينص في الاتفاقات الدولية على خلاف ذلك (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون الجنائي). وقد تمت إضافة هذا الشرط الأخير خلال التعديلات الأخيرة التي أدخلت على القانون الجنائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينظم الفصل الثاني عشر من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١١ (المواد ٢٥٢-٢٦٠) المسائل المتعلقة بمطالبات الاسترداد، تماشياً مع المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية مكافحة الفساد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أفادت السلطات الصربية بشأن اختصاصات مكتب النيابة المعني بالجريمة المنظّمة الذي يضم أيضاً وحدة خاصة معنية بمكافحة الفساد. وتضمن المادتان ٥ و ١٣ من قانون النيابة العامة استقلال هذه الهيئة.

وأسند هذا القانون إلى مكتب النيابة المعني بالجريمة المنظّمة ولاية قضائية جديدة بشأن كبرى قضايا الفساد.

وأحيط فريق الاستعراض علماً بوظيفة هيئة مكافحة الفساد وصلاحياتها. وإضافة إلى مشاركة هذه الهيئة في حماية المبلّغين، تتسم ولايتها الأساسية بطابع وقائي، وإن كانت هناك أيضاً قنوات للتعاون المتبادل مع أجهزة إنفاذ القانون.

وبناءً على بروتوكول تعاون بين الهيئة ومؤسسات حكومية أخرى، أنشئ نظام كامل للإبلاغ بالاتصال الحاسوبي المباشر لكي يتسنى تبادل المعلومات إلكترونياً. واعتبر فريق الاستعراض ذلك الأمر ممارسة جيدة ودعا السلطات الوطنية إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون.

وفيما يتعلّق بالتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد (٢٠١١) صراحة على إلزام المصارف أو المؤسسات المالية بتقديم تقارير دورية إلى النيابة العامة لغرض رصد المعاملات المشبوهة. ومع ذلك، تم الإبلاغ أثناء الزيارة القطرية عن مشاكل متعلّقة بإقامة الشبكات والتعاون بين وحدة الاستخبارات المالية والسلطات الأخرى، وهي مشاكل تعزى أساساً إلى حالات التأخّر في تبادل المعلومات.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، تتمثل أبرز مواطن النجاح والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- تجريم الارشءاء في القطاع العام عندما يكون الفعل أو الإغفال المقصود قد حدث بالفعل (الرشو لاحقاً - الفقرة ٤ من المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي)؛
- نطاق التطبيق الواسع للمادة ٣٦٦ من القانون الجنائي (تجريم المتاجرة بالنفوذ)؛
- وجود نظام شامل للمصادرة والحجز، بما في ذلك مصادرة الموجودات التي يملكها الورثة القانونيون للمالكين المنتفعين أو خلفاءهم؛
- إنشاء إطار مؤسسي قوي لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة المتأتية من أفعال إجرامية، بما في ذلك جرائم الفساد؛
- النص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية؛
- المشاركة في اتفاق البلقان بشأن حماية الشهود؛
- استحداث نظام للإبلاغ بالاتصال الحاسوبي المباشر، بناءً على بروتوكول تعاون بين هيئة مكافحة الفساد والسلطات الوطنية الأخرى التي أسندت لها ولاية في مكافحة الفساد، لكي يتسنى تبادل المعلومات إلكترونياً.

## ٢-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

استبان المستعرضون عدداً من التحدّيات المواجهة في التنفيذ و/أو الأسباب الداعية إلى زيادة التحسين وأبدوا الملاحظات التالية التي يلزم أخذها بعين الاعتبار لكي تتخذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات أو تنظر فيها (رهنأ بالطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لمتطلبات اتفاقية مكافحة الفساد ذات الصلة):

- لأغراض اليقين القانوني والاتساق، توسيع نطاق الحكم المتعلق بالرشو ليشمل صراحة الأطراف الثالثة المستفيدة، ومن ثم ضمان اتساقه مع الحكم المناظر المتعلق بالارتشاء؛
- ضمان توسيع نطاق تعريف الموظفين العموميين الأجانب، على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي، ليشمل صراحة موظفي السلطات الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية؛
- توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالأدلة وصياغتها في التشريع الوطني لضمان الاستدلال على العلم أو النية أو الدافع، المشتركة كـ"عناصر ذاتية" (قصد جنائي) بالنسبة إلى الأفعال الإجرامية، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالفساد، من الملابس الوقائية الموضوعية؛
- النظر في الحاجة إلى ضمان التوحيد والاتساق في الجزاءات المفروضة على جرائم الفساد، خاصة بغية إزالة الفارق بين الجزاء على الرشو والارتشاء والمتاجرة بالنفوذ؛
- وضع مبادئ توجيهية عامة لإصدار الأحكام لأجل ضمان الاتساق فيما يتعلق بفرض الجزاءات من الناحية العملية؛
- ضمان أن المتطلبات الإجرائية لرفع الحصانة عن الموظفين العموميين تُستخدم، من الناحية العملية، لتحقيق توازن مناسب بين تلك الحصانات أو الامتيازات القضائية وإمكانية التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومحاکمتهم، تماشياً مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية مكافحة الفساد؛
- توسيع نطاق التشريعات القائمة بشأن حماية الشهود لضمان سريتها على دعاوى الفساد، مع أخذ الموارد الحالية والمستقبلية بعين الاعتبار؛
- ضمان اتساق وكفاءة التشريعات القائمة بشأن حماية المبلغين لإمدادهم بسبل انتصاف قانونية فعّالة وتجنّب التجزؤ في تنفيذ التدابير ذات الصلة من الناحية العملية، بما في ذلك في القطاع الخاص؛ ولدى القيام بذلك، مواصلة بذل الجهود الرامية إلى سنّ قانون محدد بشأن حماية المبلغين، تماشياً مع أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛
- توسيع نطاق انطباق أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالسرية المصرفية لضمان إمكانية رفعها في سياق التحقيق في جميع الجرائم المتصلة بالفساد؛
- استكشاف إمكانية تعديل التشريعات الداخلية لضمان مراعاة أحكام الإدانة السابقة الصادرة في ولايات قضائية أجنبية بغية استخدام ما تتيحه تلك الأحكام من معلومات في الإجراءات الجنائية الداخلية المتصلة بالفساد، تماشياً مع المادة ٤١ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى معالجة ما تواجهه وحدة الاستخبارات المالية من مشاكل وحالات تأخير في التعاون مع غيرها من سلطات الدولة، لا سيّما فيما يتعلّق بسرعة تبادل المعلومات فيما بينها.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يُنظّم قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ("قانون المساعدة القانونية المتبادلة") حالات تسليم المجرمين وهو يخضع إلى مبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٨) وشرط ازدواجية التجريم (البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٧). ويؤخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق هذا الشرط الأخير، السلوك الأساسي للجريمة لا تصنيفها القانوني. وقد اعتبر فريق الاستعراض ذلك الأمر ممارسة جيدة.

وعلى الرغم من أنّ صربيا لا تشترط في تسليم المجرمين وجود معاهدة ما، فإنها تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً لتسليم المجرمين في حال غياب معاهدة بشأن تسليم المجرمين مع الدولة الطرف الأخرى وكان تسليم المجرمين في الدولة الطرف الأخرى مشروطاً بوجود معاهدة ما. ولم تبّغ السلطات الوطنية الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ويجعل غياب معاهدة أو اتفاق بشأن تسليم المجرمين قانون المساعدة القانونية المتبادلة منطبقاً.

وعملياً، لم تسجّل أيّ حالات رفض تسليم مطلوبين في جرائم فساد بذريعة أنها جرائم سياسية. وشجّع فريق الاستعراض السلطات الصربية على مواصلة ضمان عدم اعتبار أو تحديد أيّ جريمة مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد بوصفها جريمة سياسية قد تعيق تسليم المجرمين، خاصة في الحالات التي تشمل أشخاصاً "كُلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة"، حيث يمكن الادعاء بالطبيعة السياسية للجريمة/الملاحقة السياسية في الدولة الطالبة.

وقد يتراوح متوسط الفترة التي تستغرقها إجراءات التسليم بين ٥ و ٦ أشهر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة احتجاز الشخص المطلوب عاماً واحداً اعتباراً من تاريخ الاحتجاز. وقد اعتبر المستعرضون ذلك الأمر ممارسة جيدة. وينظّم القانون تحديداً إجراءات التسليم المبسّطة. وتستغرق عملية التسليم ٢٠ يوماً تقريباً.

ولا يحدد قانون المساعدة القانونية المتبادلة صراحة مسألة تسليم المطلوبين في الجرائم المالية. وفي هذه الحالة، تنفذ أحكام المعاهدات الدولية مباشرة (المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، بصيغتها المستعاض عنها بالمادة ٢ من بروتوكولها الإضافي الثاني).

ويُحظر تسليم المواطنين إلا في الحالات التي تسمح فيها المعاهدات الدولية المصدّق عليها بذلك. ولا يحدد القانون صراحة التزام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجنائية لغرض الملاحقة القضائية في حال رفض صربيا تسليم شخص ما، بل إنّ ذلك الأمر يقوم على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة.

وقد أبرمت صربيا عدّة معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين وهي أيضاً طرف في صكوك إقليمية متعددة الأطراف (الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين وبروتوكولها الإضافية الثلاثة). ولاحظ فريق الاستعراض عدم وجود - الإحصاءات التي من شأنها أن تمكّن من تيسير رصد حالات تسليم المجرمين، أو محدودية توافر مثل هذه الإحصاءات. وقد دعا فريق الاستعراض السلطات الصربية إلى ترشيد جهودها بهدف وضع نظام لإدارة الحالات يسمح بتصنيف الإحصاءات واستخدامها في مسائل تسليم المجرمين.

ويُنظّم نقل الأشخاص المحكوم عليهم على أساس المعاهدات أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية في حال عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وصربيا طرف في الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لمجلس أوروبا (١٩٨٣) وبروتوكولها الإضافي (١٩٩٧)؛ كما أبرمت عدة اتفاقات ثنائية بشأن التنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية.

ويُنظّم نقل الإجراءات الجنائية في ترتيبات المعاهدات (صربيا طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية لعام ١٩٧٢) أو في التشريعات الداخلية (الفصل الثالث من قانون المساعدة القانونية المتبادلة بشأن "تولّي الملاحقة الجنائية ونقلها").

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلّق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال الإجرامية.

ومن الممارسات الجيدة المستبانة تلك المتعلقة بإمكانية منح المساعدة أيضاً بشأن إجراء استهلال أمام السلطات الإدارية فيما يخص جرائم يُعاقبُ عليها بموجب تشريع الدولة الطالبة أو

المتلقية للطلب "في الحالات التي يمكن فيها لقرار صادر عن سلطة إدارية أن يكون أساساً للشروع في إجراءات جنائية" (الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون).

وبما أن قانون المساعدة القانونية المتبادلة دائماً ما يخضع إلى شرط ازدواجية التجريم، لاحظ المراجعون الحاجة إلى اجتناب الامتثال الجامد إلى أحكام هذا الشرط، على الأقل فيما يخص المساعدة التي تنطوي على تدابير غير قسرية.

ولا يتطرق قانون المساعدة القانونية المتبادلة إلى مسألة الجرائم الضريبية، بيد أنه لم يبلغ، من الناحية العملية، عن أي حالات رفض لتقديم المساعدة. ويفضّل المستعرضون إدراج حكم صريح في هذا الشأن في التشريعات الداخلية.

ولا تشكل السرية المصرفية عقبة أمام منح المساعدة القانونية المتبادلة، ولو أن القانون لا ينظم ذلك الأمر مباشرة. بيد أن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف تنطبق مباشرة في هذا الشأن.

وتنطبق التشريعات الداخلية فيما يخص تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. غير أن المساعدة تُقدّم، بصفة استثنائية وبناءً على طلب من الدولة الطالبة، على النحو المنصوص عليه في تشريعات الدولة الطالبة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لصربيا.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية في صربيا المكلفة بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد قُدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة إشعار متصل بتلك المسألة. غير أن ذلك الإشعار لا يتضمّن معلومات بشأن لغة العمل المقبولة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وترسل طلبات التفويض القضائي وغيرها من الوثائق عن طريق وزارة العدل أو، عند الطلب، عبر القنوات الدبلوماسية. كما يمكن إرسالها مباشرة رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويمكن إرسالها في الحالات الطارئة عن طريق الإنترنت.

وقد أبرمت صربيا اتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع ٣٠ بلداً وهي طرف في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) وبروتوكولها الإضافيين.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يجري التعاون مع النظراء الأجانب على إنفاذ القانون إمّا من خلال التشريعات الداخلية (المادة ٨٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة: تبادل المعلومات، تقديم البيانات من دون التماس تفويض قضائي)، أو على أساس ترتيبات المعاهدات.

ووفقاً للمادة ٩٦ من نفس القانون، يمكن تشكيل أفرقة تحقيق مشتركة من خلال اتفاق بين السلطات المختصة في صربيا والبلدان الأجنبية.

ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد أحكاماً مفصلة بشأن "الإجراءات الإثباتية الخاصة" (المواد ١٦١-١٨٧). ومن التقنيات المثيرة للاهتمام في هذا الشأن تلك المتمثلة في "الصفقات الصورية" (المواد ١٧٤-١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن لهذه الصفقات أن تتخذ شكل عمليات شراء أو بيع أو تقديم خدمات تجارية صورية أو عمليات صورية لعرض الرشاوى أو قبولها.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُنظر إجمالاً إلى النقاط التالية باعتبارها من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد:

- قانون المساعدة القانونية المتبادلة الشامل والمتسق الذي ينظم بطريقة مفصلة جميع أشكال التعاون الدولي؛
- إمكانية منح المساعدة المتبادلة بشأن الإجراءات الإدارية حيثما أمكن لقرار صادر عن سلطة إدارية أن يكون أساساً للشروع في إجراءات جنائية؛
- تفسير شرط ازدواجية التجريم مع التركيز على السلوك الأساسي لا على التصنيف القانوني للجريمة؛
- مدة احتجاز الشخص المطلوب في إجراءات التسليم، كما ينص عليه القانون (حتى عام واحد)؛
- إجراءات التسليم المبسطة المنصوص عليها في التشريعات الداخلية عندما يوافق الشخص المطلوب على تسليمه.

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

استُرعى اهتمام السلطات الصربية إلى النقاط التالية لاتخاذ تدابير بشأنها أو للنظر فيها (تبعاً للطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لمتطلبات اتفاقية مكافحة الفساد ذات الصلة) بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية:

- استكشاف إمكانية تخفيف التطبيق الصارم لشرط ازدواجية التجريم في قضايا الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية؛
- مواصلة ضمان عدم اعتبار أو تحديد أيّ جريمة مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد بوصفها جريمة سياسية قد تعيق تسليم المجرمين، خاصة في الحالات التي تشمل أشخاصاً "كُلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة"، حيث يمكن الادعاء بالطبيعة السياسية للجريمة/الملاحقة السياسية في الدولة الطالبة؛
- النظر في إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المجرمين؛
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغة المقبولة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة؛
- مواصلة بذل أقصى الجهود لضمان إتمام إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في أقصر فترة ممكنة؛ ولدى القيام بذلك، استكشاف إمكانية وضع مبادئ توجيهية لكي تستعملها السلطات المختصة على الصعيد الداخلي؛ ومواصلة إقامة اتصالات مباشرة مع النظراء الأجانب لتجنب الأخطاء في ترجمة الطلبات والوثائق المصاحبة لها؛ واستخدام قنوات اتصال مفتوحة بغرض التعجيل في سير الإجراءات ذات الصلة في أيّ مرحلة، لا سيّما قبل رفض التسليم ورفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتعزيز التنسيق بين السلطة المركزية وسلطات العدالة الجنائية على الصعيد المحلي؛
- ضمان إتاحة المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير غير قسرية حتى في غياب ازدواجية التجريم، تماشياً مع الفقرة ٩ (ب) من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد؛
- ضمان أن تشمل التشريعات الداخلية حكماً صريحاً ينص على أنه لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنّ الجريمة المعنية تُعتبر منطوية أيضاً على مسائل مالية؛
- ترشيد الجهود لتحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون ليشمل أيضاً جرائم الفساد، بما في ذلك عن طريق استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني؛
- استكشاف إمكانية الحد من الشكليات خلال التعاون في مجال إنفاذ القانون للسماح بتبادل سريع ومباشر للمعلومات؛



- ترشيد الجهود بهدف وضع نظام محسّن لتنظيم الإحصاءات واستخدامها على نحو أمثل أو، في حال عدم وجودها، استخدام أمثلة عن حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك عن المسائل المتصلة باستخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني، مما يعطي صورة أفضل عن كيفية تنفيذ الإطار القانوني ذي الصلة على الصعيد العملي؛
- الاستمرار في استكشاف الفرص السانحة للمشاركة على نحو نشط في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان أجنبية (خاصة البلدان غير الأوروبية)، بغية زيادة فعالية مختلف أشكال التعاون الدولي؛
- عقد مزيد من مشاورات مع السلطات الأجنبية المختصة لحل ما يواجهه من مشاكل عملية في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال ترتيبات لتقاسم التكاليف الناشئة عن تنفيذ طلبات التعاون الدولي؛
- النظر في تخصيص مزيد من الموارد المالية والتقنية والبشرية لمجارة حجم طلبات التعاون الدولي الواردة، ولتعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي وقدراتها بوجه عام.

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حدّدت السلطات الصربية الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- المساعدة على وضع نظام لإدارة الحالات لتنظيم الإحصاءات واستخدامها على أفضل نحو أو، في حال عدم وجودها، استخدام أمثلة عن حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- دعم برامج بناء القدرات لتدريب الموظفين المختصين والأخصائيين الممارسين بشأن المسائل القانونية والعملية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لا سيّما تلك المتصلة بتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد.